

أحكام القرآن

. @ 375 @

قال الترمذي هو صحيح .

وروى سعيد بن جبير أن سعد بن أبي وقاص ورجلا من الأنصار خرجا يتنفلان نفلا فوجدا سيفاً ملقى يقال كان لأبي سعيد بن العاص فخراً عليه جميعاً فقال سعد هو لي وقال الأنصاري هو لي فتنازعا في ذلك فقال الأنصاري يكون بيني وبينك رأيناه جميعاً وخررنا عليه جميعاً فقال لا أسلمه إليك حتى تأتي رسول الله ﷺ فلما عرضا عليه القصة قال ليس لك يا سعد ولا للأنصاري ولكنه لي فنزلت (! !) الآية فاتقوا الله يا سعد والأنصاري وأصلحا ذات بينكما وأطيعوا الله ورسوله يقول أسلم السيف إليه ثم نسخت بقوله (! !) الآية \$ المسألة الثانية \$.

النفل في اللغة هو الزيادة ومنها نفل الصلاة وهو الزيادة على فرضها وولد الولد نافلة لأنه زيادة على الولد والغنيمة نافلة لأنها زيادة فيما أحل لهذه الأمة مما كان محرماً على غيرها ثبت عن النبي أنه قال أحلت لي الغنائم .

وروى أبو هريرة أن النبي قال فضلت على الأنبياء بست أعطيت